



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2140,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 14-164 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 14-165 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات..... 6

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية تبسة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالفتشية العامة في ولايتين..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية البليدة..... 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بئر مقدم بولاية تبسة..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمنان تعيين مديرين للإدارة المحلية في ولايتين..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية المدية..... 9
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، تتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.... 9

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتضمنان تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني بصفتهما رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين..... 9
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 9

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي..... 10

فهرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف المحافظة الوطنية للساحل وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة بالخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد الخصائص التقنية للملصقات النفايات الخاصة بالخطرة..... 25
- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1435 الموافق 6 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية..... 27
- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية..... 27
- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات..... 28
- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء..... 28
- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1435 الموافق 14 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة..... 28

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة..... 29
- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية..... 30
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى..... 31
- قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1434 الموافق 24 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة..... 31
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013، يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات..... 31
- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية..... 32
- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.... 32
- قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست..... 32

مراسيم تنظيمية

المادة 5 : تؤهل مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي للقيام تحت إشراف النائب العام لإقليم الاختصاص، بمعالجة الآثار القضائية للقضايا المعالجة، والمتصلة بما يأتي :

- أمن الإقليم،
- الإرهاب،
- التخريب،
- الجريمة المنظمة.

المادة 6 : تقوم مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي في إطار مهامها المحددة في المادة السابقة، بما يأتي :

- تساهم في الوقاية من أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي، وفي قمعه،
- تساهم في الوقاية من أعمال الإرهاب أو الأعمال التي تمس بأمن الدولة أو سلامة التراب الوطني أو الحفاظ على مؤسسات الدولة، وتساهم في قمعه ذلك،
- تشارك في الوقاية من أي نشاط تخريبي وعدواني يستهدف مؤسسات الدولة، وفي إبطاله،
- تساهم في قمع الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإجرامية الدولية بهدف المساس بالأمن الوطني،
- تساهم في الوقاية من الإجرام المتصل بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، وفي قمعه.

المادة 7 : تتوفر مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي، لتنفيذ المهام المحددة في المواد 4 و5 و6 أعلاه، على فروع جهوية وفرق تحقيقات قضائية متنقلة.

المادة 8 : تنفذ مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي إنابات وطلبات الجهات القضائية، طبقا للقانون، وفي إطار مهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 أعلاه.

وبهذه الصفة:

- تباشر التحقيقات قصد جمع المعطيات الضرورية لدراسة الملف القضائي،
- تسهر على احترام الإجراءات والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بتسيير الملفات القضائية وإدارتها،
- تؤهل لمعالجة ملفات التعاون القضائي المتبادل.

المادة 9 : يخضع تنفيذ دعوى الشرطة القضائية بعنوان صلاحيات مصلحة التحقيق القضائي المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه، إلى التراخيص الضرورية التي تسلمها السلطات القضائية المختصة.

مرسوم رئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

- وبعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مصلحة التحقيق القضائي على مستوى مديريةية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن بوزارة الدفاع الوطني، وتحديد مهامها وتنظيمها.

المادة 2 : يسيّر مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي ضابط سام يعين طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني،

المادة 3 : تمارس أنشطة مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي تحت مراقبة النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بإقليم الاختصاص، وذلك في ظل احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

المادة 4 : تقوم مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي، في إطار مهامها، وطبقا للقوانين المعمول بها، بضبط الإجراءات القضائية اللازمة لجمع الأدلة المعنوية والمادية المرتبطة بالجرائم والجنگ، التابعة لاختصاصاتها المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أدناه.

مليون دينار (13.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (13.500.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (13.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (13.500.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
13 500 000	13 500 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
13 500 000	13 500 000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
13 500 000	13 500 000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
13 500 000	13 500 000	المجموع

المادة 10 : يمنع أي تدخل من مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، يكون قد بدر خارج المهام والصلاحيات المخولة لهذا الهيكل بموجب المواد 4 و 5 و 6 و 8 أعلاه.

المادة 11 : يحدد رئيس دائرة الاستعلام والأمن تنظيم مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي، وصلاحيات تشكيلاتها.

المادة 12 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-164 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يمدد توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة

مرسوم تنفيذي رقم 14-165 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات.

والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا بإعذار الوكيل تاجر الجملة لاستئناف نشاطه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل استلام.

وفي حالة عدم استئناف نشاطه في أجل المذكور في الفقرة أعلاه تعلق رخصته.

يقوم مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا بسحب الرخصة بعد واحد وعشرين (21) يوما، من تبليغ الإعذار.

وفي هذه الحالة، يوجه السحب إلى السلطات المختصة للقيام بإجراءات الشطب من السجل التجاري.

المادة 11 : كل مخالفة لأحكام دفتر الشروط تفضي إلى تطبيق أحكام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : يجب على كل وكيل تاجر جملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات غير القادر على ضمان ممارسة نشاطه، إما لسنة وإما لحالته الصحية وإما لأي سبب آخر، إخطار مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا، قصد اتخاذ الإجراءات لاستخلافه.

المادة 13 : في الحالة المنصوص عليها في أحكام المادة 12 أعلاه، أو في حالة وفاة الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، يمكن ذوي حقوقه تقديم طلب لمواصلة النشاط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

في حالة عدم تقديم ذوي الحقوق المذكورين أعلاه، لطلب مواصلة النشاط في الأجل المحددة في المادة 33 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، فإنه يصرح بالشغور ويبلغ إلى علم الجمهور عن طريق النشر بواسطة ملصقات على مستوى نفس السوق.

المادة 14 : يجب على الوكلاء تجار الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014.

عبد المالك سلال

المادة 2 : يتمثل نشاط الوكيل تاجر الجملة في ضمان البيع بالجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات داخل أسواق بيع السمك بالجملة التي هي فضاءات تجارية مبنية ومهيئة ومحددة المعالم حيث تتم بداخلها المبادلات التجارية في مراحل البيع بالجملة، لحساب مجهزي السفن والمنتجين في تربية المائيات ومستغلي المنتجات الواردة من الصيد القاري و/ أو لحسابه الخاص.

المادة 3 : يجب أن يمارس نشاط وكيل تاجر الجملة في الأسواق الإلكترونية لبيع السمك بالجملة أو بمربعات داخل سوق الجملة المهيكلة في شكل مربعات أو داخل فضاءات للبيع خارج سوق الجملة.

المادة 4 : يتم منح المربعات وفضاءات البيع و/ أو المحلات التابعة للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

المادة 5 : تخضع ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات قبل القيد في السجل التجاري إلى الحصول على ترخيص يسلمه المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا، وبعد اكتتاب صاحب الطلب دفتر شروط.

يحدد نموذج الترخيص بممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6 : يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص مبررا. ويمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 7 : لا يمكن التنازل عن الترخيص المذكور في المادة 5 أعلاه أو تحويله.

يجدد ملف الترخيص المذكور أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 8 : يسحب دفتر الشروط المذكور في المادة 5 أعلاه، الذي يحدد نموده بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، ويودع لدى مصالح المديرية الولائية للصيد البحري والموارد الصيدية المختصة إقليميا.

المادة 9 : يحدد عدد الوكلاء تجار الجملة الممارسين للنشاط على مستوى كل ميناء بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 10 : يجب على الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات أن يضمن استمرارية نشاط بيع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات على مستوى الفضاء الذي خصص له.

في حالة التوقف غير المبرر للنشاط لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أسابيع متتالية، يقوم مدير الصيد البحري

مراسيم فردية

مجيد شبي، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية البليدة، لإحالاته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد بن عمر كياس، بصفته رئيسا لدائرة بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الله حراوية، بصفته رئيسا لدائرة عين الفكرون في ولاية أم البواقي، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد رابح هبوبي، بصفته رئيسا لدائرة تاجنانت في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 2013، مهام السيد عبد الناصر قمقوم، بصفته رئيسا لدائرة سيدي عامر في ولاية المسيلة، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بئر مقدم بولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد قوسم، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة بئر مقدم بولاية تبسة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الخالق شرفة، بصفته مديرا للدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الحكيم بوفروة، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين بالمفتشية العامة في الولايتين الآتيتين، لإحالاتهما على التقاعد :

- عبد الرزاق بوجعادة، بقسنطينة،
- محمد لخضر حني، بورقلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 رجب عام 1435
الموافق 14 مايو سنة 2014، تتضمن تعيين
رؤساء دوائر في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب
عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 يعين السادة الآتية
أسمائهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

– عبد الحميد بن الشيخ، بدائرة بئر العاتر
في ولاية تبسة،

– سليمان بجقينة، بدائرة بريزينة في ولاية
البيض،

– محمد مقياري، بدائرة المشرية في ولاية
النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب
عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 يعين السيد لزرق
بن رحمة، رئيسا لدائرة وادي الفضة في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب
عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 يعين السيد
بن عمر كياس، رئيسا لدائرة وهران.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 رجب عام 1435
الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمنان تعيين
مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام
1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 يعين السيدان الآتي
اسمهما، مديرين للإدارة المحلية في ولايتين الآتيتين :

– ياسين قوادي، في ولاية تبسة،

– عبد الحكيم بوفروة، في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب
عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 يعين السيد رشيد
بلحرازم، مديرا للإدارة المحلية في ولاية المدية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14
مايو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير التقنين
والشؤون العامة في ولاية المدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب
عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 يعين السيد عامر
عتيق، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية المدية.

قرارات، مقررات، آراء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع
الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يجدد
انتداب السيد الهاشمي جبلاحي، لدى وزارة الدفاع
الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة
بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة
(1) ابتداء من أول مايو سنة 2014.

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام
1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين
ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك
بصفة ضباط للشرطة القضائية.**

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير العدل، حافظ الأختام،

وزارة الدفاع الوطني

**قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 20 ربيع الثاني
عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتضمنان
تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني
بصفتهما رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين.**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع
الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يجدد
انتداب السيد محمد عقوني، لدى وزارة الدفاع
الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة
ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، لمدة سنة واحدة (1)
ابتداء من أول يونيو سنة 2014.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفية تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية المؤرخ في 23 يناير سنة 2014،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014.

وزير العدل،
حافظ الأختام
الطيب لوح

من وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق صالح أحمد قايد

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقه بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم قائمة الأدوية القابلة للتعويض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها، المعدل والمتمم،

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
... (بدون تغيير) ...				
04	مضادات الالتهاب			
... (بدون تغيير) ...				
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيرويدية			
... (بدون تغيير) ...				
04 B 068	كيتوبروفان	شراب	1 مغ/مل	
... (بدون تغيير) ...				
06	علم القلب وعلم الأوعية			
... (بدون تغيير) ...				
06 E	مضادات ارتفاع ضغط الدم			
... (بدون تغيير) ...				
06 E 289	راميبريل/هيدروكلوروتيازيد	حبوب	10 مغ/ 12.5 مغ	
06 F	المحصرات بيتا			
... (بدون تغيير) ...				
06 F 299	بيزوبرولول فيمارات/هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلقة	5مغ/6.25 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
07	طب الجلد			
07 B	مضادات العد، مضادات الحشاء ومضادات المنية			
... (بدون تغيير) ...				
07 B 159	كلينداميسين	دهن جلدي	1%	
... (بدون تغيير) ...				
09	علم الغدد الصماء والهرمونات			
... (بدون تغيير) ...				
09 D	مضادات برولاكتين			

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
... (بدون تغيير) ...				
09 D 168	كبرغولين	حبوب	0.5 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
09 J	الهرمونات الوطائية والنخامية			
09 J 042	دسموبريسين	محلول للاستعمال في الأنف	0.1 مغ/مل	يعوض فقط في حالة: علاج داء السكري المنعدم الطعم من أصل مركزي نخامي حساس.
... (بدون تغيير) ...				
09 J 094	FSH إيروفوليتروفين	مسحوق محلول حقنة في العضلة/تحت الجلد	75 ود	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
... (بدون تغيير) ...				
09 J 118	فوليتروبين بيطا أو (ف س هـ FSH) معادة التركيب	مسحوق محلول حقنة	50 ود/0.5 مل	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
09 J 119	فوليتروبين بيطا أو (ف س هـ FSH) معادة التركيب	مسحوق محلول حقنة	100 ود/0.5 مل	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
09 J 129	فوليتروبين الفا أو (FSH) معادة التركيب	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	75 ود / مل (5.5 ميكروغ/مل)	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
09 J 130	فوليتروبين الفا أو (FSH) معادة التركيب	مجفد محلول حقنة في العضلة/تحت الجلد	150 ود/مل	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
09 J 131	دسموبريسين	محلول في الأنف بخاخة	0.1 مغ/مل 510 ميكروغ/ للجرعة	يعوض فقط في حالة: علاج داء السكري المنعدم الطعم من أصل مركزي نخامي حساس.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
... (بدون تغيير) ...				
09 J 152	فوليتروبين ألفا أو (ف س هـ (FSH) معادة التركيب	محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات	300 ود/0.5 مل (22 ميكروغ / 0.5 مل)	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
09 J 153	فوليتروبين ألفا أو (ف س هـ (FSH) معادة التركيب	محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات	450 ود/0.75 مل (33 ميكروغ / 0.75 مل)	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
09 J 154	فوليتروبين ألفا أو (ف س هـ (FSH) معادة التركيب	محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات	900 ود/1.5 مل (66 ميكروغ / 1.5 مل)	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
09 J 170	دسموبريسين	مجفد فمي تحت اللسان	60 ميكروغ	يعوض فقط لمداعي الاستعمال الآتية : - علاج داء السكري المنعدم الطعم من أصل مركزي نخامي حساس . - علاج التبول خلال الليل عند الطفل الذي يبلغ أكثر من ست (6) سنوات مع الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي من أجل طلب تعويض علاج لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر متتالية.

... (بدون تغيير) ...

09 P	مختلفة			
09 P 069	سيبروترون أسيتات/ إتينيلسترايول	حبوب	2 مغ / 35 ميكروغ	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الجلد وطب النساء والتوليد في الحالات الآتية: علاج حب الشباب عند النساء اللواتي تعانين من ضمور المبيض.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
... (بدون تغيير) ...				
09 P 124	لنريوتيد	مسحوق + مذيب محلول حقنة في العضلة تحرير مطول	30 مغ	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفواصل الزمنية بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان. غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال : علاج الأكروميقيالي، عند المرضى الذين استقرت حالتهم الصحية والذين يمكن علاجهم بشكل التحرير المطول 60 مغ، 90 مغ و 120 مغ من لنريوتيد.
09 R	مضادات هرمون النمو			
09 R 156	لنريوتيد، على شكل أسيئات	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	200 مغ/مل (60مغ/0.3مل)	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفواصل الزمنية بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان.
09 R 157	لنريوتيد، على شكل أسيئات	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	300 مغ/مل (90مغ/0.3مل)	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان.
09 R 158	لنريوتيد، على شكل أسيئات	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	240 مغ/مل (120مغ/0.5 مل)	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان.

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
11	طب النساء			
11 A	مضادات الأمراض المعدية الموضعية			
... (بدون تغيير) ...				
11 A 083	كلوتريمازول	حبوب مهبلية	500 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
11 N	العقم، منتوجات هرمونية			
11 N 079	غانيروليكتس	محلول حقنة تحت الجلد في محقنة مملوءة مسبقا	0.5 مغ/مل (0.25 مغ/0.5 مل)	
... (بدون تغيير) ...				
13	طب الأمراض المعدية			
... (بدون تغيير) ...				
13 K	كينولون			
... (بدون تغيير) ...				
13 K 252	سيبروفلوكساسين	حبوب مغلفة	250 مغ	قابل للتعويض فقط بوصفة استشفائية.
13 K 253	سيبروفلوكساسين	- حبوب مغلفة - حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	500 مغ	قابل للتعويض فقط بوصفة استشفائية.
13 K 254	سيبروفلوكساسين	- حبوب مغلفة - حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	750 مغ	قابل للتعويض فقط بوصفة استشفائية.
... (بدون تغيير) ...				
14	استقلاب غذاء داء السكري			
... (بدون تغيير) ...				
14 B	أنسولينات			
... (بدون تغيير) ...				
14 B 337	أنسولين ليسبرو	محلول حقنة تحت الجلد في سيالة مملوءة مسبقا	100 و/د/مل (3.5 مغ/مل)	
14 B 338	أنسولين ليسبرو 25% / أنسولين ليسبرو بروتامين 75%	معلق حقنة تحت الجلد في سيالة مملوءة مسبقا	100 و/د/مل (3.5 مغ/مل)	
14 B 339	أنسولين ليسبرو 50% / أنسولين ليسبرو بروتامين 50%	معلق حقنة تحت الجلد في سيالة مملوءة مسبقا	100 و/د/مل (3.5 مغ/مل)	
... (بدون تغيير) ...				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
15	علم الأعصاب			
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج			
... (بدون تغيير) ...				
15 A 086	غابابونتين	أقراص	300 مغ	
15 A 087	غابابونتين	أقراص	400 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
15 G	تصلب في شكل صفائح عصبية			
... (بدون تغيير) ...				
15 G 096	انترفيرون بيتا - 1b معادة التركيب	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	250 ميكروغ/ مل (8 م و د / مل)	يعوض فقط بوصفة من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض و كل ستة (6) أشهر. لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السرييري، معايير تطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).
... (بدون تغيير) ...				
16	طب الأمراض العقلية			
16 A	مضادات الاكتئاب			
... (بدون تغيير) ...				
16 A 158	أميتريبتلين كلور هيدرات	ميكرو حبيبات تحرير مطول أقراص	25 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
16 D	مهدئات الأعصاب			
... (بدون تغيير) ...				
16 D 134	لوكسابين	محلول للشرب	25 مغ / مل	
... (بدون تغيير) ...				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
17	طب العيون			

... (بدون تغيير) ...

17 G	قشريات موضعية			
------	---------------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

17 G 167	بردنيزولون، على شكل أسيئات	معلق قطرات للعين	1%	
----------	-------------------------------	---------------------	----	--

... (بدون تغيير) ...

21	طب الرئية			
----	-----------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

21 E	مسترخيات العضلات			
------	------------------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

21 E 060	تولبيريزون كلور هيدرات	حبوب مغلفة	150 مغ	يعوض فقط في الحالة الآتية: تشنج عضلي ما بعد إصابة الوعاء المخي الإقفاري.
----------	------------------------	------------	--------	--

... (الباقي بدون تغيير) ...

المادة 3 : تحذف من قائمة الأدوية القابلة للتعويض المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الأدوية المذكورة أدناه:

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
01	علم الأرجيات			
01 A	مضادات هستامنية			
01 A 006	ديكسكلور فنيرامين مليات	حبوب	6 مغ	
01 A 009	ميكيتازين	حبوب	5 مغ	
01 A 017	تريتوكالين	حبوب	100 مغ	
01 A 032	ميكيتازين	شراب	1.25 مغ/2.5 مل	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقايير	شروط خاصة للتعويض
06	علم القلب وعلم الأوعية			
06 M	مقلصات الدهون في الدم			
06 M 247	لوفاستاتين	حبوب	20 مغ	
06 M 248	لوفاستاتين	حبوب	40 مغ	
06 M 290	أملوديبين، على شكل بيزيلات/ أتورفاستاتين، على شكل كلسي ثلاثي التميه	حبوب مغلفة	5 مغ / 10مغ	
10	علم الجهاز الهضمي			
10 A	مضادات القرحة			
10 A 087	أميرازول	مجفد حقنة	40 مغ	
10 F	أدوية الحركة الهضمية			
10 F 050	تريميبتين	محلول حقنة	50 مغ	
10 M	اللثثات وأدوية الإمساك			
10 M 064	صمغ ستركوليا/كاولين / أكسيد المغنيزيوم/سولفات المغنيزيوم/ميبروبامات/ سولفات المغنيزيوم	حبوبات		
13	طب الأمراض المعدية			
13 E	ماكروليد ومؤثرات			
13 E 263	تيليتروميسين	حبوب مغلفة	400 مغ	لا يعوض في حالة التهاب الحلق والبلعوم.
13 K	كينولون			

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
13 K 228	ليفوفلووكساسين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	500 مغ على شكل نصف ممي 512.46 مغ للحبة	يعوض في مداعي الاستعمال الآتية: - خمج الجهاز البولي العلوي والسفلي والتهاب الموثة وكذا الأمعاء والصفراء. - تفاقم حاد لالتهاب القصيبات الهوائية المزمن والتهاب الرئة الجماعي، على أساس وصفة استشفائية بالنسبة للحالات الحادة أو خطر حدوث مضاعفات استدعت الإقامة بالمستشفى. - إتهاب التجويف العظمي الحاد، على أساس وصفة من طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة لحالات التهابات التجويف العظمي للجبهة، وعظم الوتدي وعظم الصفوي وجانب التجويف العظمي أو في حالة وجود أدلة عن مقاومة البكتيرية للمضادات الحيوية للمرحلة الأولى والثانية للعلاج (إنتيبوغرام).
13 K 251	سيبروفلووكساسين	محلول حقنة	200 مغ	
13 N	المضادات الحيوية ومضادات الجراثيم الأخرى			
13 N 178	حمض فيزيديك	مسحوق محلول حقنة	500 مغ	
14	استقلاب فذاء داء السكري			
14 A	مضادات داء السكري الفمية			
14 A 318	متفورمين/ قليبين كلמיד	حبوب مغلفة	500 مغ/ 2.5 مغ	
14 A 319	متفورمين/ قليبين كلמיד	حبوب مغلفة	500 مغ/ 5 مغ	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
16	طب الأمراض العقلية			
16 B	مزيلات القلق			
16 B 044	ميبروبامات	محلول حقنة	400 مغ	يجب الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز اثني عشر (12) أسبوعا متتاليا.
16 B 045	ميبروبامات	حبوب	200 مغ	يجب الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز اثني عشر (12) أسبوعا متتاليا.
16 B 046	ميبروبامات	حبوب	400 مغ	يجب الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز اثني عشر (12) أسبوعا متتاليا.
21	طب الرثية			
21 A	المسكنات مسكنات الرثية الخارجية الصمغ المصنّف			
21 A 003	دكسامتازون/ساليسيلاميد/ ساليسيلات الغليكول	دهن	50 مغ/2 غ/10 غ لـ 100 غ.	
21 A 006	ساليسيلات ديتيلامين/ ميرتكاين	مرهم	10 غ/1 غ	
21 A 032	كيتوبروفان	دهن	2.50 %	
21 D	مضادات الرثية المختلفة			
21 D 037	مستخلص كلي لمواد غير قابلة للتصبين ثمرة المحامي والصويا	أقراص	300 مغ	يعوض فقط عند معالجة آلام الاعتلال المفصلي مع الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض لعلاج يتجاوز ثلاثة (3) أشهر متتالية.
21 E	مسترخيات العضلات			
21 E 030	تترازيبام	حبوب مغلفة	50 مغ	

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014.

محمد بن مرادي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434
الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف
المحافظة الوطنية للساحل وشروط الالتحاق
بالمناصب العليا التابعة لها.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326-12 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-113
المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة
2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل
وسيرها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
232-08 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق
22 يوليوسنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتسبين إلى الأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258
المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر
سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة
العمرانية والبيئة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006
والمتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية
للساحل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم
الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تحديد تصنيف المحافظة الوطنية
للساحل وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا
التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المحافظة الوطنية للساحل في
الصنف أ، القسم 4.

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب
العليا التابعة للمحافظة الوطنية للساحل وكذا شروط
الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	كيفية التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الرقم الاستدلالي		
المحافظة الوطنية للساحل	المدير العام	أ	4	م	711	-	مرسوم

المؤسسة العمومية	المنصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
المحافظة الوطنية للساحل (تابع)	رئيس دائرة تقنية	256	م-1	4	أ	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في البيئة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في البيئة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تهيئة الإقليم يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	مقرر من المدير العام
	رئيس دائرة إدارية	256	م - 1	4	أ	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	
	رئيس محطة	256	م - 1	4	أ	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في البيئة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في البيئة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تهيئة الإقليم يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في البيئة، على الأقل، مرسّم. - مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم على الأقل، مرسّم. - مهندس دولة في البيئة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تهيئة الإقليم يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة تقنية	المحافظة الوطنية للساحل (تابع)
	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسّم. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسّم. - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة إدارية	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،
ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة،

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

**وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والمدينة
عمارة بن يونس**

**وزير المالية
كريم جودي**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال**

يجب أن يكون الرد على طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يرسل رأي وزارة النقل إلى الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه.

يبرر ويبلغ كل رفض لمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة للطالب من قبل الإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 4 : تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

المادة 5 : تحدّد مدة تنفيذ نقل النفايات في رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة.

المادة 6 : تحدّد الخصائص التقنية لرخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة في ملحق هذا القرار.

المادة 7 : يؤدي عدم احترام الأحكام التنظيمية في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة المثبت قانونا إلى سحب الرخصة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

**وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والمدينة
عمارة بن يونس**

**وزير النقل
عمار تو**

الملحق

الخصائص التقنية لرخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

- اسم الطالب أو اسم الشركة،

- عنوان الطالب،

- تسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة،

- وسائل النقل المرخصة،

* نوع السيارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدّد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

المادة 2 : يتكون ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة من الوثائق الآتية :

- طلب يبرز اسم أو اسم الشركة وعنوان الطالب، طبيعة وتسمية ورمز النفايات المنقولة، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه وقائمة طاقم القيادة. تعين نقاط الشحن والتفريغ وكذا النقاط الأساسية للمرور (المسار).

- نسخ طبق الأصل وسارية المفعول لرخص السياقة والشهادات المهنية وعقود تأمين - نقل للسائقين وبطاقات التسجيل ومحاضر ضبط المراقبة التقنية والمطابقة للسيارات والقطارات ورخص مرور السيارات ونسخة من السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل و/أو الناقل العمومي للبضائع.

- المدة المتوقعة لنقل النفايات المعنية.

المادة 3 : تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسة ملف الطلب والتحقق من الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، طبقا لأحكام المواد 7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للملصقات النفايات الخاصة الخطرة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالخصائص التقنية للملصقات النفايات الخاصة، مجموع المعلومات الموضوعية على مغلف النفاية الخاصة الخطرة أثناء نقلها، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب أن تتضمن هذه الملصقة المعلومات الآتية :

- إشارة " نفايات خاصة خطرة "،
- اسم النفاية الخاصة الخطرة،
- رمز النفاية حسب قائمة النفايات،
- مؤشر مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة المحددة في أحكام المرسوم رقم 06 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه،
- مؤشر المخاطر وتعليمات التحذير،
- كمية النفاية الخاصة الخطرة،
- مصدر النفاية الخاصة الخطرة (اسم وعنوان المنتج و/أو الحائز والمرسل إليه)،
- مكان وصول النفاية الخاصة الخطرة.

المادة 4 : يجب أن يتطابق حجم الملصقة مع النموذج الموضح في ملحق هذا القرار ويجب أن تحتل الملصقة 10/1 من مساحة المغلف.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

وزير النقل

عمار تو

وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والمدينة

عمارة بن يونس

* علامة السيارات،

* رقم تسجيل السيارات،

* رقم ومدة صلاحية محاضر المراقبة التقنية للسيارات،

* رقم ومدة صلاحية محاضر مراقبة المطابقة للسيارات،

* رقم ومدة صلاحية رخص مرور للسيارات،

* نقاط الشحن والتفريغ وكذا النقاط الأساسية للمرور (المسار)،

- طاقم القيادة المرخص له القيام بالنقل،

* رقم رخص السياقة،

* رقم الشهادات المهنية،

* رقم ومدة صلاحية عقود التأمين - النقل،

* نسخة من السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل و/أو الناقل العمومي للبضائع،

- مدة صلاحية الرخصة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد الخصائص التقنية للملصقات النفايات الخاصة الخطرة.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

الملحق

نموذج إصاق البطاقة

Modèle d'étiquetage

النفائات الخاصة بالخطرة *

Déchets spéciaux dangereux *

النفائة :

Déchet :

الرمز : النفائة رقم

Code : Déchet n°

* معيار تحديد مدى خطر النفائات

* Critère de dangerosité :

الكمية : كغ

Quantité : kg

الاسم : المنتج و/أو الحائز / المرسل إليه

Nom : générateur et/ou détenteur/destinataire

العنوان : المنتج و/أو الحائز / المرسل إليه

Adresse : générateur et/ou détenteur/destinataire

* يجدر التنبيه إلى أن المعلومات المبينة بنجمة يجب أن تكتب باللون الأحمر.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المتمم، في مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية :

- السيد بدران محمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيساً،
- السيد بن إسماعين موسى، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- الأنسة غبريني فويطمة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد سعداوي محمد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الأنسة بن زادي فريدة، ممثلة الوزير المكلف بالتنمية الصناعية،
- الأنسة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيدة منصوري فاطمة الزهراء، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد بوحنة عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد رزال عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد بقار بوعلام، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد طرفاني يوسف، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيد قروي جمال، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة بوخميس وزنة، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1435 الموافق 6 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1435 الموافق 6 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، في مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية :

- الأنسة شنوف نادية، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- السيدة بن دين حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الأنسة زكريني حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد شواقي صالح، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة بن بوسنة سعد، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- السيد رزال عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد مادوي نصر الدين، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد أعراب عبد السلام، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد شقاربو طاهر، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد عليلي جمال، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- السيد طرفاني يوسف، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- الأنسة باحميد حبيبة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- السيدة شايب سميرة، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات :

- السيد عيساوي محمد شريف، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيساً،
- السيدة شتوح بن الدين حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الأنسة بلخباز سمية، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة خدوشي حفيظة، ممثلة الوزير المكلف بالتنمية الصناعية،
- الأنسة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد محمد الحاج، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيد بوفائدة عبد السلام، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيد درياس عمار، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد سطاح بوعلام، ممثل عن مسترجعي النفايات،
- السيد شانين عبد القادر، ممثل الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.



قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم،

تطبيقاً لأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، في مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء :

- السيد أكلي أحمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيساً،
- السيد عجرود فيصل، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- السيد بوديسة كمال، ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية،
- الأنسة لعمراني نوال، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد توزي عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الأنسة غبريني فويطمة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة بسكري ثريا، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- السيد صابري بلقاسم، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.



قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1435 الموافق 14 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1435 الموافق 14 ديسمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي ينظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، في لجنة المواد الخاضعة للرقابة :

- السيد أكلي أحمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيساً،
- السيد محمد عدلاوي، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- السيد محمد بن يحيى، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-208 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 21 فبراير سنة 2013،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة" الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة" تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : يمكن الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة" على مستوى بلدية قسنطينة وكذا على مستوى الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

- السيدة سميرة بلخبان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- السيد سفيان فرناني، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- السيدة صليحة فرطاس، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،

- السيد كمال سعدي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- السيد محمد الحاج، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- السيد ياسين نهيتي، ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،

المادة 4 : الوثائق المكتوبة والبيانية التي تشكل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة"، المرفقة بأصل بهذا القرار، هي الآتية :

- 1 - التقرير التقديمي،
- 2 - لائحة التنظيم،
- 3 - الملاحق الآتية :
- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000 إلى 1/5.000،
- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/ 500 إلى 1/1.000،
- مخطط العوائق الجيوتقنية،
- مخطط الارتفاعات بمقياس 1/ 500 إلى 1/2.000،
- وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000،
- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1.000،
- ارتفاع البنايات بمقياس 1/ 500،
- التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/ 500،
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستيعابية بمقياس 1/ 500 إلى 1/1.000،
- الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/ 500،
- تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،
- حركة المرور والنقل بمقياس 1/ 500 إلى 1/1.000،
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/ 500 إلى 1/1.000،
- دراسة تاريخية،
- تحليل تيبولوجي مرفقا بكتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.

المادة 5 : يسري مفعول تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة" ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 6 : تسهر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة وكل السلطات والأطراف المعنية، على تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة".

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

وزير الدولة، وزير
الداخلية
والجماعات المحلية
الطيب بلعيز

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزير السكن والعمران
والمدينة
مبد المجيد تبون

وزيرة التهيئة العمرانية
والبيئة
دليلا بوجمعة



قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد خلاف ريغي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد زهير غربي، ممثل الوالي،

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1434 الموافق 24 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1434 الموافق 24 يونيو سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد فوغالي تليلي، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- السيدة جميلة عتيق، ممثلة الوالي،
- السيد هشام شلغوم، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد عبد الحفيظ بلارة، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد بوجمعة سليمان، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الحميد دماش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد العزيز بوقريعة، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد نور الدين بشكري، ممثل،
- السيدة لطيفة بولفول، فنانة تشكيلية.



قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013، يتضمن استخلاف مضمين في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013، يعيّن السيد زركي عامر، ممثلاً للوزير المكلف بالمالية، خلفاً للسيدة ابتهاج بثينة مخلوف، ويعيّن السيد محمد يحيى، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين، خلفاً للسيدة زهور جعفر، في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات.

- السيدة روزة أبرزو، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد سعيد عسول، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد لعربي عبيدات، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد سالم بن عثمان، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد الرحمان شاب الله، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد إبراهيم تازاغارت، كاتب وباحث،
- السيد محمد الصادق وعلي، كاتب وناشر.



قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد العيد شيتتر، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- السيد أحمد خروبي، ممثل الوالي،
- السيدة فاطمة الزهراء صغير مختار، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد عبد القادر شرقي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد الله مزيان، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد علي بوزيدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد ساعد زوقاري، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد محمد معمري، كاتب،
- السيد علي ملاح، أستاذ جامعي.

- السيد سيد علي سبع، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيدة نصيرة مزعاش، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- السيد محمد ايدر صايب، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
يلغى القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.



قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد كريم عريب، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد الأزهر معيوف، ممثل الوالي،
- السيدة فاطمة حمدي، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد فرحات جلاس، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد القادر نصيب، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد إدريس بن صديق، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد حكيم وارزقي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد عبد النبي زندري، أستاذ مساعد،
- السيد محمد حمزة، باحث في اللغة الأمازيغية،

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013، يعين السيد مهدي دكار، عضوا في مجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، خلفا للآنسة ابتهاج بثينة مخلوف، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 15 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-291 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية، المعدل والمتمم،



قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة :

- السيدة حميدة أقسوس، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيد فيصل قرقاح، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة حيزية رشاشوة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
- السيد ساعد بلعابد، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- الآنسة نور الهدى لونيس، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- الآنسة كريمة قدور، ممثلة الوزير المكلف بالجهاديين،
- الآنسة دليلة العوفي، ممثلة الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،